الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ84159دد

بتاريخ :2020/10/05

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ م. ج. في حق ش. ج. مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/12/05

ضد الحق العام،

طعنا في الحكم الجناحي الصادر المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد181بتاريخ 2018/11/29 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرارالحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المتهم المستأنف "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الامن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 1745 المؤرخ في 2016/11/01 تقدم المدعو ع. ك. بعريضة الى وكالة الجمهورية صحبة كل من المدعو ع. ب. والمدعو أ. ب. يشتكي من خلالها المدعو ش. ج. حيث صورة الواقعة وان هذا الأخير تمكن

من اقناعهم ببعث مشروع نقل البضائع لحساب الغير و بناءا عليه تولوا جمع الأموال كل حسب مقدوره حيث ساهم بمفرده بثمانية عشر الف و تسعة و ثمانون دينار و بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية تمكنوا من الحصول على جرار طرقي نوع سكانيا و مجرورة نوع سيكام وقد تولوا في الاثناء ابرام عقد شركة مع المشتكى به تم بموجبه تكليفه كوكيل فعلي لها و ما ان تحوز الأخير على البطاقات الرمادية للجرار الطرقي والمجرورة حتى قطع معهم كل صلة رافضا القيام بعملية المحاسبة رغم التنبيه عليه عن طريق عدل التنفيذ راغبا في تتبعه عدليا نظرا للاضرار الفادحة التي لحقت به وكانت منطلق الأبحاث في قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بنابل المتهم على أنظار قاضي الناحية بمنزل تميم لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق احكام الفصل 277 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة ناحية حكمها عدد 783 بتاريخ 2017/03/14 القاضي "ابتدائيا غيابيا بالسجن مدة أربعة أشهر فاعترض المتهم وقد صدر عن المحكمة نفسها الحكم الاعتراضي عدد018-73بتاريخ 2018/02/27 القاضي نصه:" ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه" .

فاستأنفه المتهم، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب نائب المتهم الحكم المشار اليه ناعيا عليه :

-خرق أحكام الفصل 277 م ج بمقولة وان المحكمة سهت عن تكليف خبير في الحساب قصد تقدير قيمة المشترك لتحديد ما يمكن ترجيعه وذلك لتتمكن المحكمة من ضبط مقدار الخطية المستوجبة وهو ما يمثل اخلالا بقواعد مرجع النظر الحكمي .

-تحريف الوقائع والإجراءات ويبرز ذلك في الخطا الوارد بالوقائع التي تضمنت وان المحضر محرر من قبل مركز الامن الوطني بقليبية والحال ان الذي حرره هو مركز الحرس الوطني بـ .

-ضعف التعليل بمقولة وانه خلافا لما تضمنه الحكم المنتقد من انه قد ثبت استبداد المتهم بالملك المشترك لكنها لم تبين كيفية استبداده واستيلائه على المشترك ولم تتعرض الى عناصر الاستيلاء كما ان محكمة القرار المنتقد لم تتعرض الى اهم عناصر الجريمة وهو سوء النية والقصد الجنائي وهو الامر المنتفي باعتبار حسن نية منوبة لكونه تولى التنبيه على الشركاء بضرورة عقد جلسة خارقة للعادة وتم خلالها اجتماع الشركاء والاتفاق على

تعيين المحاسب لاجراء الحساب بين الجميع وتم التوصل الى ان الشركة لحقت بها خسارة قدرها 7850.000د وهو ما ورد بالمحاضر والتنابيه المظروفة بالملف والتي لم تتعرض لها المحكمة وقد طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 277 م ج

حيث أنه وبغض النظر عن باقي المطاعن، اقتضى الفصل 277 من المجلة الجزائية انه "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من يدعي استحقاقا فيه، والذي يتصرف خيانة منه، وقبل القسمة ،في كامل المشترك أو بعضه.

ويستوجب نفس العقاب المقرر بالفقرة المتقدمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأملاك المشتركة أو في مال الشركة "

وحيث أنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين وان محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى تولت النظر في أصل القضية دون سعي في تكليف خبير يتولى تحديد ما يمكن ترجيعه لخلو الملف مما يثبت التزام المحكمة بهذا الاجراء

وحيث ان التخلف عن تعيين خبير لتحديد ما يمكن ترجيعه ضبطا لمقدار الخطية المستوجبة، فيه اخلال بقواعد مرجع النظر الحكمي ،وبالتالي بأحكام النظام العام وهو ما اقرته محكمة التعقيب من سابق واستقر عليه فقهها ومثله ما ورد بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 17856المؤرخ في 05 جانفي 2008 ، كل ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 277 م ج المشار اليه .

وحيث ان ما شاب الحكم المنتقد من خرق للقانون وفق ما هو مبين كفيل بجعله عرضة للنقض مع الإحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة بأخرى مع الإعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين05 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه